

سياسات و معايير و إجراءات العضوية في مجلس إدارة شركة أسمنت تبوك

تمهيد :

تهدف هذه السياسات إلى وضع معايير و إجراءات واضحة و محددة للعضوية في مجلس إدارة شركة أسمنت تبوك وذلك تطبيقاً لأحكام الفقرة (٣) من المادة الثانية و العشرون من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٢٠١٧-١٦-٨) وتاريخ ١٦/٠٥/١٤٣٨ هـ .

ويقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :

اللائحة :

سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة .

الشركة :

شركة أسمنت تبوك (شركة مساهمة مدرجة) .

المجلس :

مجلس إدارة شركة أسمنت تبوك ، وهي الجهة الموكول إليها إدارة الشركة بما يحقق مصالح المساهمين وأصحاب المصالح بعدل .

الأعضاء :

أعضاء مجلس إدارة الشركة التنفيذيين و غير التنفيذيين والمستقلين .

العضو التنفيذي :

عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية للشركة ويشارك في الأعمال اليومية لها .

العضو غير التنفيذي :

عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها .

العضو المستقل :

عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه و قراراته ، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال وهي على سبيل المثال لا الحصر - ما يلي :

١. أن يكون مالكاً لما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة .

٢. أن يكون ممثلاً لشخص ذي صفة اعتبارية يملك ما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها .

٣. أن تكون له صلة قرابة مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها .

٤. أن تكون له صلة قرابة مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها .

٥. أن يكون عضو مجلس إدارة في شركة أخرى من مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها .

٦. أن يعمل أو كان يعمل موظفاً خلال العامين الماضيين لدى الشركة أو أي طرف متعامل معها أو شركة أخرى من مجموعتها ، كمراجعي الحسابات وكبار الموردين ، أو أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال العامين الماضيين.
٧. أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
٨. أن يتقاضى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانها.
٩. أن يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة ، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.
١٠. أن يكون قد أمضى ما يزيد على تسع سنوات متصلة أو منفصلة في عضوية مجلس إدارة الشركة (هذه الفقرة استرشادية).

السيطرة :

الإمكانية أو القدرة على التأثير على أفعال أو قرارات شخص آخر بشكل مباشر أو غير مباشر منفرداً أو مجتمعاً مع قريب أو تابع من خلال أي من الآتي :

- امتلاك نسبة تساوي ٣٠% أو أكثر من حقوق التصويت في الشركة .
- حق تعيين ٣٠% أو أكثر من أعضاء الجهاز الإداري بالشركة .

الهيئة :

هيئة السوق المالية

أولاً : تكوين مجلس الإدارة :

يراعي في تكوين مجلس الإدارة ما يلي :

- تتناسب عدد أعضائهم لحجم الشركة وطبيعة نشاطها ، دون إخلال بما ورد في النظام الأساسي للشركة .
- أن تكون أغلبيته من الأعضاء غير التنفيذيين .
- أن لا يقل عدد أعضائه المستقلين عن عضوين ، أو عن ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر .

ثانياً : تعيين أعضاء مجلس الإدارة :

- يُحدد نظام الشركة الأساس عدد أعضاء مجلس الإدارة ، على أن لا يقل عن ثلاثة و لا يزيد على أحد عشر .
- تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز إعادة انتخابهم ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك .
- يشترط أن لا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد .
- تقوم إدارة الشركة بإشعار هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم أيهما أقرب وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات .

ثالثاً : شروط عضوية مجلس الإدارة :

- ١) القدرة على القيادة : وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقييد بالقيم والأخلاق المهنية .
 - ٢) الكفاءة : وذلك بأن تتوفر فيه المؤهلات العلمية ، والمهارات المهنية ، والشخصية المناسبة ، ومستوى التدريب ، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة ، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب .
 - ٣) القدرة على التوجيه : وذلك بأن تتوفر فيه القدرات الفنية والقيادية والإدارية والسرعة في اتخاذ القرار واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل ، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة .
 - ٤) المعرفة المالية : وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهماها .
 - ٥) اللياقة الصحية : وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته .
- وعلى الجمعية العامة أن تراعي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة الترشيحات وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال وفق ما ورد في هذه المادة .

رابعاً : إجراءات الترشيح للعضوية في مجلس إدارة الشركة :

- تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت التنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة للإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة وفقاً لنظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات .
- تقدم لجنة الترشيحات والمكافآت للسياسات توصيتها لمجلس الإدارة بشأن الترشيح لعضوية المجلس وفقاً للسياسات والمعايير المتقدم ذكرها .
- يجب على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة إعلان رغبته بموجب إخطار لإدارة الشركة وفقاً للمدد والمواعيد المنصوص عليها لأنظمة واللوائح والتعميمات والقرارات السارية ، ويجب أن يشمل ذلك الإخطار تعريفاً بسيرته الذاتية ومؤهلاته ، وخبراته العملية .
- يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة أن يرفق بإخطار الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية :
 - أ) عدد إجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة .
 - ب) عدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة ، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات .
 - ت) اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو ، و عدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة ، وعدد الاجتماعات التي حضرها ، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات .
 - ث) يجب توضيح طبيعة العضوية ، أيما إذا كان العضو مرشحاً بصفته الشخصية أم أنه ممثل عن شخص اعتباري .
- تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة بتزويد هيئة السوق المالية بالسيرة الذاتية للمرشحين لعضوية مجلس إدارة الشركة وفقاً لنموذج السيرة الذاتية للمرشح لعضوية مجلس إدارة الشركة .
- يجب على لجنة الترشيحات والمكافآت تنفيذ أي ملاحظات ترد من الجهات المختصة حول أي مرشح .
- يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم وفقاً للسياسات والمعايير والإجراءات المتقدم ذكرها .

خامساً: إفصاح المرشح عن تعارض المصالح :

على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح وفق الاجراءات المقرره من هيئة السوق المالية وتشمل :

١. وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة .
٢. اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة ، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله .